الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
--*

الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف
بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

03/701

جـــدول وثائـــق موجهـة
إلـــى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العـدد الرتبـي	بيـــان محتويـــات الوثائـــق	عـدد الوثائق	الملاحظـــــات
	رسالة إحالة إلى السيد رئـيس المجلـس الوطني التأسيسي ممضاة من قبل السـيد رئيس الحكومة. - مشروع قانون أساسي يتعلق بتنظيم العدالة الانتقالية وضبط أسسها ومجـال اختصاصاتها. - شرح الأسباب. - مذكرة طلب استعجال النظر.		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع الإشارة أن الوزارة المختصة بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية.

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

2013 / 12

الواردات عـــــــدد
16 جانفي 2013
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي

تونس، في 11 جانفي 2013

عن الوزير

المعز حسيون
رئيس ديوان الوزير لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 11 جانفي 2013

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا مشروع قانون أساسي يتعلق بتنظيم العدالة الانتقالية و ضبط أسسها و مجال اختصاصها.

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع استعجال النظر فيه.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

2013 / 12
الواردات عـــــــدد
16 جانفي 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2013 / 12
الواردات عـــــــــدد
16 جانفي 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
اللجنة الفنية للإشراف على الحوار الوطني
حول العدالة الانتقالية

2013 / 12

مشروع قانون أساسي يتعلق بتنظيم العدالة الانتقالية وضبط أسسها ومجال اختصاصها

العنوان الأول : في أسس العدالة الانتقالية

الباب الأول: في تعريف العدالة الانتقالية

الفصل الأول: العدالة الانتقالية في معنى هذا القانون هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا وردّ الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان.

الباب الثاني: في الكشف عن الحقيقة وحفظ الذاكرة

الفصل2: كشف حقيقة الانتهاكات حق يكفله القانون لكل المواطنين مع مراعاة مصلحة الضحايا وكرامتهم ودون المساس بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل3: الانتهاك في معنى هذا القانون هو كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها حتى ولو لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك. كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة.

الفصل4: الكشف عن الحقيقة هو جملة الوسائل والإجراءات والأبحاث المعتمدة لفك منظومة الاستبداد وذلك بتحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها، وفي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري معرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وهوية مرتكبي الأفعال التي أدت إليها والمسؤولين عنها.

ويؤخذ بعين الاعتبار عند الكشف عن الحقيقة خصوصية وقع الانتهاكات على النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية والفئات الهشة.

الفصل5: حفظ الذاكرة الوطنية حق لكل الأجيال المتعاقبة من التونسيات والتونسيين وهو واجب تتحمله الدولة وكل المؤسسات التابعة لها أو تحت إشرافها لاستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضحايا.

الباب الثالث: في المساءلة والمحاسبة

الفصل6:تتمثل المساءلة والمحاسبة في مجموع الآليات التي تحول دون الإفلات من العقاب أو التفصي من المسؤولية.

الفصل7: المساءلة والمحاسبة من اختصاص الهيئات والسلطات القضائية والإدارية حسب التشريعات الجاري بها العمل.

الفصل8: تنظر المحاكم كل حسب اختصاصها بواسطة قضاة يقع اختيارهم وتكوينهم للغرض في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها التالية:

- القتل العمد.
- الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي،
- التعذيب،
- الاختفاء القسري،
- الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمات العادلة.

الفصل9 : لا تسقط بمرور الزمن الدعاوى الناجمة عن الانتهاكات المذكورة بالفصل 8 من هذا القانون.

الباب الرابع: في جبر الضرر وردّ الاعتبار

الفصل10: الضحية هي كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك على معنى هذا القانون سواء كان فردا أو جماعة أو شخصا معنويا.

وتعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك.

ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للتهميش أو الإقصاء الممنهج.

الفصل11: جبر ضرر ضحايا الانتهاكات حق يكفله القانون و الدولة مسؤولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية. على أن يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى الدولة.

الفصل12: جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج ويمكن أن يكون فرديا أو جماعيا ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة. ويراعى في إعادة الإدماج خصوصيات بعض الأسلاك.

الفصل13: توفر الدولة العناية الفورية والتعويض الوقتي لمن يحتاج إلى ذلك من الضحايا وخاصة كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة دون انتظار صدور القرارات أو الأحكام المتعلقة بجبر الضرر.

الفصل14: يتمتع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في معنى هذا القانون بمجانية التقاضي وتحمل المصاريف على الدولة وفق القانون المتعلق بالإعانة العدلية والقانون المتعلق بالإعانة القضائية أمام المحكمة الإدارية ووفقا للنصوص المنظمة للتسخير في المادة الجزائية.

الباب الخامس: في إصلاح المؤسسات

الفصل15: يهدف إصلاح المؤسسات إلى تفكيك منظومة الفساد والقمع والاستبداد ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرار الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون.

ويقتضي إصلاح المؤسسات خاصة مراجعة التشريعات وغربلة مؤسسات الدولة ومرافقها ممن ثبتت مسؤوليته في الفساد والانتهاكات وتحديث مناهجها وإعادة هيكلتها وتأهيل أعوانها.

الباب السادس: في المصالحة

الفصل16: تهدف المصالحة لتعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعية وبناء دولة القانون وإعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، ولا تعني الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى هذا القانون.

العنوان الثاني: في هيئة الحقيقة والكرامة

الباب الأول:أحكام عامة

الفصل17: تحدث هيئة عليا مستقلة، تسمّى " هيئة الحقيقة والكرامة "، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يكون مقرّها تونس العاصمة ويمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان داخل تراب الجمهورية، ويشار إليها في هذا القانون بـ"الهيئة"

كما يمكن لها تحويل مقرها إذا دعت الضرورة لذلك إلى أي مكان آخر داخل تراب الجمهورية.

الفصل18: يغطي عمل الهيئة الفترة الممتدة من 20 من شهر مارس سنة 1956 إلى حين صدور هذا القانون.

الفصل19: حدّدت مدّة عمل الهيئة بأربع سنوات بداية من تاريخ تسمية أعضاء الهيئة قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة سنة بقرار معلّل من الهيئة يرفع إلى المجلس النيابي قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة عملها.

الباب الثاني : في تركيبة الهيئة

الفصل20 : تتركب الهيئة من خمسة عشر عضوا على ألا تقل نسبة أي من الجنسين عن الثلث يقع اختيارهم من قبل المجلس الوطني التأسيسي من بين الشخصيات المعروفة بحيادها ونزاهتها وكفاءتها.

الفصل21: يكون من بين أعضاء الهيئة وجوبا:

- ممثلان عن جمعيات الضحايا وممثلان عن الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان، ترشحهم جمعياتهم.
- ويختار بقية الأعضاء من الترشحات الفردية في الاختصاصات ذات الصلة بالعدالة الانتقالية كالقانون والعلوم الاجتماعية والإنسانية والطب والأرشيف والإعلام والاتصال على أن يكون من بينهم وجوبا قاضي عدلي وقاضي إداري.

الفصل22: يشترط للترشح لعضوية الهيئة:

- الجنسية التونسية،
- أن لا يقل سن المترشح أو المترشحة عن خمسة وثلاثين سنة في تاريخ الترشح،
- الكفاءة والاستقلالية والحياد والنزاهة،
- الخلو من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية مخلة بالشرف،
- عدم سبق التفليس الاحتيالي،
- عدم سبق العزل لأي سبب مخل بالشرف.

الفصل23: يحجر على المترشح لعضوية الهيئة:

- أن يكون نائبا في المجلس الوطني التأسيسي،
- أن تكون له مسؤولية في حزب سياسي،
- أن يكون قد تقلّد منصبا نيابيا أو مسؤولية صلب الحكومة في الفترة الممتدة بين 20 مارس 1956 و تاريخ إنشاء الهيئة،
- أن يكون قد تقلّد خطة وال أو كاتب عام للولاية أو معتمد أول أو معتمد أو عمدة، أو أي منصب تنفيذي في مؤسسة أو منشأة عمومية أو جماعة محلية خلال الفترة الممتدة بين 20 مارس سنة 1956 و تاريخ إنشاء الهيئة،
- أن يكون قد تحمّل مسؤولية حزبية وطنية أو جهوية أو محلية في الداخل أو الخارج صلب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل،
- أن يكون ممن ثبتت مناشدته للرئيس الأسبق قصد الترشح للانتخابات الرئاسية لسنة 2014.

وتنشر قائمة في المترشحات والمترشحين على الموقع الرسمي للمجلس الوطني التأسيسي.

الفصل24: تختار لجنة تتركب من رئيس المجلس الوطني التأسيسي أو من ينوبه ورؤساء الكتل بالتوافق أعضاء الهيئة من بين الترشحات المقدمة إلى مكتب رئاسة المجلس.

وترفع القائمة المتوافق عليها مع قائمة تكميلية يصادق عليهما بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

وإذا تعذر التوافق تختار اللجنة بأغلبية الثلثين قائمة تتضمن ضعف عدد أعضاء الهيئة بحسب الاختصاصات المحددة **بالفصل 21** من هذا القانون تعرض على الجلسة العامة للتصويت عليها.

وتتولى الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي التصويت على القائمة المحالة عليها من اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويتم اختيار أعضاء الهيئة من بين المترشحين الحاصلين على أكثر الأصوات مع احترام الأحكام الواردة **بالفصل 21** من هذا القانون.

وفي صورة حصول مترشحين على عدد متساو من الأصوات يتم اختيار أكبرهما سنا.

وتشكل قائمة تكميلية من المترشحين المتبقين الحاصلين على أكثر الأصوات.

الفصل25: يرفق مطلب الترشح وجوبا بتصريح على الشرف بصحة المعلومات المقدمة من المترشح ويعفى من عضوية الهيئة في حالة ثبوت تقديم معطيات خاطئة.

الفصل26: يجوز الاعتراض على أحد المترشحين أمام اللجنة المشار إليها بالفصل 24 من هذا القانون وذلك في غضون أسبوع من تاريخ الإعلان عن القائمة بالموقع الرسمي للمجلس وقبل إحالتها على الجلسة العامة للتصويت عليها.

وتبت اللجنة في الاعتراضات في أجل أسبوع من تاريخ الاعتراض بعد الاستماع إلى دفاع المترشح المعترض عليه. وفي صورة قبول الاعتراض يتم تعويض المترشح المعترض عليه من بين بقية المترشحين لعضوية الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون.
تكون قرارات اللجنة بخصوص الاعتراضات في هذه الصورة نهائية ولا تقبل المراجعة أو الطعن بأي وجه من الوجوه ولو بدعوى تجاوز السلطة.

الفصل27: تتمّ تسمية أعضاء الهيئة بأمر في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة القائمة على مصالح رئاسة الحكومة.ويتضمن هذا الأمر دعوتهم للاجتماع في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ويختار الأعضاء بالتوافق بينهم رئيسا للهيئة ونائبين وإن تعذر فبالأغلبية المطلقة للأعضاء في الجلسة الأولى التي يترأسها أكبر الأعضاء سنا ويساعده أصغرهم وصغراهم من غير المترشحين لرئاسة الهيئة.

الفصل28: يؤدّي رئيس الهيئة وأعضاؤها قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية:

أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بحياد وإخلاص وأمانة وشرف، دون تمييز على أيّ أساس من الجنس، أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الانتماء أو الجهة وأن ألتزم بعدم إفشاء السرّ المهني وباحترام كرامة الضحايا وبالأهداف التي أنشئت من أجلها الهيئة ".

وتؤدّى اليمين أمام رئيس الجمهورية في أجل سبعة أيام من اختيارهم.

الفصل29: يتفرغ رئيس الهيئة وأعضاؤها تفرغا تاما لممارسة أعمالهم ولا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة وأي منصب أو خطة نيابية أو تمثيلية.

ويتقاضى أعضاء الهيئة منحا تحدد بأمر.

الفصل30: يحجر على رئيس الهيئة وأعضائها خلال مدة عملهم بالهيئة:

- تعاطي أي نشاط مهني،
- استعمال صفتهم في أي إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية،

ويمكن للهيئة اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة في حالة مخالفة أحكام هذا الفصل وفقا لنظامها الداخلي.

الفصل31: تنشئ الهيئة جهازا تنفيذيا يخضع لسلطتها المباشرة، يحدد تنظيمه وطرق تسييره في نظامها الداخلي وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يتكون الجهاز التنفيذي من مصالح مركزية تتولى الشؤون الإدارية والمالية ومن مكاتب جهوية ولجان متخصصة تحدثها الهيئة في المواضيع التي تندرج ضمن مشمولاتها وتخضع لإشرافها المباشر.

للهيئة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص بواسطة التعاقد أو طلب الإلحاق على أن تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصلين 22 و23 من هذا القانون في ما عدا شرط السن.

وتتمّ تسمية أعضاء الجهاز التنفيذي بقرار من الهيئة طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب الثالث: واجبات أعضاء الهيئة وأعوانها

الفصل32: يلتزم الأعضاء بالمحافظة على السر المهني ويحجر عليهم إفشاء أعمال الهيئة أو نشرها خارج التقارير والبيانات التي تقوم بنشرها.

ويسري هذا التحجير على الأعوان والمتعاملين معها.

كما يتعين على كل عضو أو عون بالهيئة المحافظة على سرية كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو شهادات أو معلومات أو مواد حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة.

ولا يحق الحصول على المؤيدات والوثائق التي بحوزة الهيئة أو الإطّلاع عليها إلا من قبل المعنيين بها والمؤاخذين بموجبها وفي الحالات الأخرى لا يكون ذلك إلا بمقتضى إذن منها.

الفصل33: يتعيّن على كلّ عضو بالهيئة إعلام رئيسها بـ:

- المهام التي باشرها قبل ثلاث سنوات من تسميته بهذه الهيئة،

- كل نيابة باشرها لدى شخص مادّي أو معنوي قبل ثلاث سنوات من تسميته بهذه الهيئة.

الفصل34: يتعين على كل أعضاء الهيئة التصريح على الشرف بممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم لدى رئيس دائرة المحاسبات وقبل مباشرتهم لمهامهم في الهيئة طبقا لأحكام القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 والمتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض أصناف الأعوان العموميين.

ويعتبر التصريح شرطا للمباشرة.

الفصل35: يجب على أعضاء الهيئة وأعوانها أن يتجنّبوا كلّ تصرف أو سلوك من شأنه المسّ من اعتبارها.

الفصل36:لا يمكن تتبّع رئيس الهيئة أو أحد أعضائها من أجل جناية أو جنحة أو من أجل نشاط تتعلّق بأعمالهم صلب الهيئة أو تتصّل بممارسة مهامهم دون أن ترخص الهيئة في ذلك.

غير أنه في حالة التلبّس بالجريمة يجوز ايقاف العضو المعني وفي هذه الحالة تعلم الهيئة فورا بذلك.

الفصل37: يعتبر أعضاء الهيئة وأعوانها والعاملون معها موظفون عموميون على معنى أحكام الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كلّ التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبتها مهما كان نوعها او بعد انتهاء مهامهم. ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجزائية.

الفصل38: يتم انتداب أعوان الهيئة بواسطة التعاقد أو باعتماد آلية الإلحاق ويتقاضى الأعوان الملحقون أجورهم الأصلية ومنحا تضبط بأمر.

الفصل39 : يستمرّ رئيس الهيئة وأعضاؤها في أداء مهامهم طوال مدّة عمل الهيئة.

يحقّ لكلّ عضو من أعضاء الهيئة تقديم استقالته كتابيا إلى رئيسها.

يمكن إعفاء أي عضو من أعضاء الهيئة بموجب قرار صادر عنها بأغلبية الثلثين في صورة التغيب دون عذر ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة عن جلسات الهيئة في كل سنة أو ثبوت العجز أو ارتكاب فعل يمسّ من اعتبار الهيئة أو الإخلال الخطير بالواجبات المهنية المحمولة عليه بموجب هذا القانون.

في حالة استقالة عضو من أعضاء الهيئة أو إعفائه أو وفاته يتم اختيار عضو آخر مكانه وفي نفس اختصاصه من قبل المجلس النيابي من القائمة التكميلية.

في حالة شغور منصب رئيس الهيئة، يتولى نائبه الأكبر سنا مهام الرئاسة،إلى حين تعيين رئيس من بين أعضائها وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 27 من هذا القانون.

الباب الرابع : في مهام وصلاحيات الهيئة

الفصل40 : تمارس الهيئة مهامها وصلاحياتها بحيادية واستقلالية تامة وفقا للأحكام و المبادئ الواردة بالعنوان الأول من هذا القانون.

ولا يحق لأي كان التدخل في أعمالها أو التأثير على قراراتها.

تعتمد الهيئة مقاربة تشاركية وتشاورية في عملها.

الفصل 41: لتحقيق هدفها المتمثّل في كشف الحقيقة، للهيئة ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

- النفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص.
- التحقيق في كل الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون بجميع الوسائل والآليات التي تراها ضرورية مع ضمان حقوق الدفاع،
- الاستماع إلى ضحايا الانتهاكات وتلقي شكاواهم،
- البحث في حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها وفقا للبلاغات والشكاوى التي ستقدّم إليها وتحديد مصير الضحايا،
- تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى في الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وتوضيح أسبابها واقتراح المعالجات التي تحول دون تكرارها مستقبلا،
- جمع المعطيات ورصد الانتهاكات وإحصائها وتثبيتها وتوثيقها من أجل إحداث قاعدة بيانات تحدث للغرض.

الفصل42: تتولى الهيئة:

- وضع برنامج شامل فردي وجماعي لجبر ضرر ضحايا الانتهاكات،

- إعداد سجل موحد لضحايا الانتهاكات،

- ضبط المعايير اللازمة لتعويض ضحايا الانتهاكات طبقا لأحكام هذا القانون على أساس قواعد موضوعية ومبادئ الإنصاف والشفافية وكرامة الضحايا وتحديد طرق صرف التعويضات وتراعي في ذلك التقديرات المخصّصة للتعويض.

- الإقرار بما تعرض له الضحايا من انتهاكات واتخاذ قرارات جبر الأضرار لفائدتهم مع مراعاة كل ما تم اتخاذه من قرارات وإجراءات إدارية أو قضائية سابقة لفائدة الضحايا،

- اتخاذ إجراءات إحاطة وتعويض وقتية وعاجلة للضحايا.

الفصل43: لإنجاز مهامها تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية:

- تلقي الشكاوى والعرائض المتعلقة بالانتهاكات على أن يستمر قبولها لمدّة سنة انطلاقا من بداية نشاطها ويمكن للهيئة تمديدها لمدة أقصاها ستة أشهر،
- عقد جلسات استماع سرية أو علنية لأي غرض متعلق بأنشطتها،
- استدعاء كل شخص ترى فائدة في سماع شهادته ولا تجوز مجابهتها بالحصانة،
- مطالبة السلط الإدارية والقضائية والهيئات العمومية ومن أي شخص مادّي أو معنوي أن يمدّها بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم، وإذا كان الكشف عن الوثيقة المراد الاطلاع عليها من شأنه أن يلحق ضررا بالأمن العام أو بمصلحة الدفاع الوطني فعلى الوزارة المعنية بالأمن والدفاع الوطني إعطاء ملخص لمضمون تلك الوثيقة مالم يتعارض ذلك مع تصنيفها. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك للهيئة فعلى الوزارة المعنية تمكين الهيئة وجوبا من الاطلاع عليها.
- الاطّلاع على القضايا المنشورة أمام الهيئات القضائية والأحكام أو القرارات الصادرة عنها.
- طلب معلومات من جهات رسمية بدول أجنبية طبق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة في الغرض وجمع أية معلومات من ضحايا وشهود وموظفين حكوميين وغيرهم من بلدان أخرى بالتنسيق مع السلطة المختصة،
- إجراء المعاينات بالمحلات العمومية والخاصّة والقيام بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والأدوات المستعملة ذات الصلة بالانتهاكات موضوع تحقيقاتها،
- الالتجاء إلى أي إجراء أو آلية تمكنها من كشف الحقيقة،
- اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكل الذين تتولى سماعهم مهما كان مركزهم بخصوص الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وذلك من جهة ضمانات الاحتياطات الأمنية والحماية من التجريم ومن الاعتداءات ومن جهة السرية وذلك بالتعاون مع المصالح والهياكل المختصة،
- الاستعانة بأعوان السلطة العامة لتنفيذ مهامها المتّصلة بالتقصي والتحقيق والحماية.

الفصل44: لغرض تنفيذ قرارات التعويض يحدث صندوق يطلق عليه صندوق "**الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد**".

وتقترح الهيئة على الحكومة إجراءات أخرى لتنفيذ برامج جبر الضرر.

الفصل45: تحيل الهيئة إلى النيابة العمومية الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويتم إعلامها بكل الإجراءات التي يتم اتخاذها لاحقا من قبل السلطة القضائية.

ولا تعارض الملفات الواقع إحالتها بمبدإ اتصال القضاء.

الفصل46: تتولى الهيئة صياغة:

- التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغربلة الإدارة وغيرها من التوصيات والاقتراحات التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام،

- التدابير التي يمكن اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأفراد وبالخصوص حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية والفئات الهشة،

- التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزّز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون.

الفصل47: توصي الهيئة باتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحفظ الذاكرة الوطنية لضحايا الانتهاكات كما يمكن لها إقامة الأنشطة اللازمة لذلك.

الفصل48: تحدث لجنة للتحكيم والمصالحة صلب الهيئة يعهد إليها النظر والبت في ملفات الانتهاكات في معنى هذا القانون بعد الحصول على موافقة الضحية وبناء على قواعد العدالة والإنصاف والمعايير الدولية المعتمدة بصرف النظر عن انقراض الدعوى وسقوط العقاب، وفي حالات الانتهاكات الجسيمة لا يحول قرار اللجنة دون مساءلة مرتكبي الانتهاكات على أن يؤخذ قرارها بعين الاعتبار عند تقدير العقاب.

كما تنظر لجنة التحكيم والمصالحة في مطالب الصلح في ملفات الفساد المالي ولا يعلق تقديم مطلب الصلح النظر في القضية.

ويترتب عن تنفيذ بنود المصالحة بخصوص ملف الفساد المالي المعروض على اللجنة انقراض الدعوى العمومية أو إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة على أن يستأنف التتبع أو المحاكمة أو العقوبة إذا ثبت أن مقترف الانتهاكات قد تعمد إخفاء الحقيقة أو تعمد عدم التصريح بجميع ما أخذه دون وجه حق.

الفصل49 : تضبط تركيبة ومشمولات وطرق سير لجنة التحكيم والمصالحة بأمر.

الفصل50: تكون الدولة وجوبا طرفا أصليا في الملفات المعروضة على لجنة التحكيم والمصالحة.

الفصل51: تتعهد لجنة التحكيم والمصالحة بناء على اتفاقية تحكيم ومصالحة:

- بطلب من الضحية،
- بطلب من المنسوب إليه الانتهاك شرط موافقة الضحية وفي حالات الفساد المالي بموافقة الدولة إذا تعلق الملف بأموال عمومية أو أموال مؤسسات تساهم الدولة في رأسمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- بإحالة من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بناء على اتفاقية تحكيم ومصالحة بين الأطراف المعنية.

يقع التنصيص بالمطالب وجوبا على القبول بالقرار التحكيمي واعتباره قرارا نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال او دعوى تجاوز السلطة.

الفصل52: لا يجوز لأطراف النزاع التحكيمي الامتناع عن المشاركة في جلسات الاستماع العمومية إذا طلبت الهيئة ذلك وتعلق اجراءات المصالحة في صورة عدم الالتزام بأحكام هذا الفصل.

الفصل53: يعتبر القيام أمام اللجنة عملا قاطعا لآجال التقادم ويتوقف نظر الهيئات القضائية في النزاعات المنشورة أمامها والتي تكون محل نظر اللجنة إلى حين تنفيذ القرار التحكيمي مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 48 المتعلق بقضايا الفساد المالي.

و على الهيئة أو أحرص الأطراف إعلام الجهة القضائية المتعهّدة بملف القضية بتعهّد اللجنة بنفس الملف.

الفصل54: يتضمن القرار التحكيمي التنصيصات التالية:

- عرض تفصيلي للوقائع وتاريخ اقترافها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها،
- بيان وجود الانتهاكات من عدمه والأدلة المثبتة أو النافية لها،
- تحديد درجة جسامة الانتهاكات في صورة ثبوتها ونسبتها للمسؤول عنها،
- تحديد طبيعة الأضرار وقيمتها وطرق جبرها.

الفصل55: يتم إكساء القرار التحكيمي بالصبغة التنفيذية بعد إمضائه من الرئيس الأوّل لمحكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه لديه.

ويعتبر القرار التحكيمي نهائيّا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.

الفصل56: يتعين على مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية واللجان والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وجميع الموظفين العموميين مدّ رئيس الهيئة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ إليهم وما أمكن لهم الحصول عليه في قيامهم أو بمناسبة قيامهم بمهامهم من معلومات ومعطيات تندرج ضمن مهام الهيئة أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة من المصالح والأطراف المذكورة إلى الهيئة أو بطلب منها عند الاقتضاء.

الفصل57: لكل شخص طبيعي أو معنوي مد الهيئة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو تعرض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات تندرج ضمن مهام الهيئة.

ويتم تسليم وصولات في ذلك لكل من أدلى للهيئة بوثائق أو شكاوى أو معلومات.

الفصل58: تتكفل الهيئة بتحديد إجراءات تنظيم وسير جلسات الاستماع مع احترام خصوصيات الضحايا وخاصة النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية والفئات الهشة وكذلك المسؤولين عن الانتهاكات وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية.

الفصل59: لا يجوز مواجهة طلبات الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص الطبيعي أو المعنوي التي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي تطلبها الهيئة ولا يؤاخذ المؤتمنون على هذه الأسرار من أجل إفشائها للهيئة.

الفصل60: يمكن لرئيس الهيئة عند اكتشاف وثائق يخشى إتلافها أو عند وجود أدلة جدية حول اقتراف انتهاكات تدخل ضمن اختصاصها أن يأذن باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ تلك الوثائق والأدلة و لمنع مرتكبي تلك الانتهاكات من إحالة الأموال والممتلكات موضوع الجريمة أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو إتلافها.

الباب الخامس: في سير أعمال الهيئة وتنظيمها

الفصل61 : تتولى الهيئة القيام بالأعمال التحضيرية التالية في أجل أقصاه ستة أشهر الموالية لتسمية اعضائها:

- وضع النظام الداخلي الذي ينشر بالرائد الرسمي،
- تركيز إدارة تنفيذية،
- وضع مخطط عمل لكامل مدة عملها،
- وضع برنامج عمل لمدة لا تقل عن سنة،
- وضع أدلة إجرائية مبسطة لسير أعمالها في كافة مجالات الاختصاص،
- وضع خطة إعلامية شاملة،
- وضع قاعدة بيانات،
- القيام بكل الأنشطة التي تراها ضرورية لأداء مهامها.

الفصل62: يضبط النظام الداخلي للهيئة قواعد سير عملها وآليات تسييرها إداريا وماليا وفنيا وكيفية اتخاذ قراراتها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل63: يسهر رئيس الهيئة على سير أعمالها ويحدّد تاريخ ومكان انعقاد اجتماعاتها ويعدّ جدول أعمال الاجتماعات بعد استشارة أعضاء الهيئة.

يرأس جلسات الهيئة رئيسها ويمثلها لدى الغير ويمكن له تفويض بعض صلاحياته أو إمضائه لنائبيه أو لأحد أعضاء الهيئة وإن اقتضى الأمر لأحد إطاراتها بعد موافقة أعضائها.

الفصل64: تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء.

الفصل65: تكون مداولات الهيئة سرية و تتخذ قراراتها بالتوافق وإن تعذر علها ذلك فبالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وللهيئة أن تدعو أعضاء اللجان المتخصصة أو المكاتب الجهوية وكل من ترى فائدة في حضوره لمواكبة أشغال الجلسة على أن لا يكون لهم الحق في التصويت.

الفصل66: لا يمكن لأي عضو بالهيئة المشاركة في مداولات في أية مسألة تتعلّق بشخص طبيعي أو معنوي يكون له فيها نفع شخصي أو قرابة عائلية أو مصاهرة أو أي نوع من الالتزامات أو العقود.

وعلى رئيس الهيئة وأعضائها التصريح بكل تضارب مصالح طيلة فترة العضوية بالهيئة.

الفصل67 : يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في ملف معروض على الهيئة أن يجرّح في أي عضو من أعضائها وذلك بمكتوب معلّل يوجّه إلى رئيس الهيئة.

يتمّ البت في مطلب التجريح من قبل الهيئة في أجل أسبوع من تاريخ إيداعه بأغلبية الأعضاء الحاضرين و لا يشارك في التصويت العضو المجرح فيه.

ولا يقبل قرار الهيئة أي وجه من أوجه الطعن ولو بدعوى تجاوز السلطة.

الفصل68: يعطي هذا القانون للهيئة سلطة اتخاذ القرارات لتسيير مختلف مهامها وإنجازها، وكامل الصلاحيات للقيام بواجباتها المنصوص عليها بهذا القانون.

الباب السادس: في ميزانية الهيئة

الفصل69: تكون للهيئة ميزانية مستقلّة وتتكوّن من:

- اعتمادات سنوية مخصّصة من ميزانية الدولة،
- الهبات والتبرعات والعطايا الممنوحة للهيئة من المنظمات الوطنية أو الدولية،
- كل الموارد التي يمكن تخصيصها للهيئة.

على أنّه يمنع قبول هبات أو تبرّعات مشروطة.

تعدّ الهيئة ميزانيتها وتعرض على الجهة الحكومية المختصّة قبل إحالتها على السلطة التشريعية للمصادقة عليها.

ولا تخضع قواعد صرفها ومسك حساباتها إلى مجلة المحاسبة العمومية.

تعيّن الهيئة مراقب حسابات لمدّة سنتين غير قابلة للتجديد يقع اختياره من بين الخبراء المحاسبين المرسّمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية، وتخضع الهيئة إلى مراقبة دائرة المحاسبات.

الفصل70: تبرم جميع صفقات الهيئة وتنفّذ وفق الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية للمنشآت العمومية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل71: رئيس الهيئة هو آمر الصرف الأول للإيرادات والمصاريف.

الباب السابع: في العقوبات الجزائية

الفصل72: يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر وبخطية قدرها ألفا دينار كل شخص:

- يقوم بأي عمل أمام الهيئة يشكل في حال حصوله في المحكمة ازدراء لها،
- يعيق عمل الهيئة بشكل متعمد،
- لا يمتثل عمدا لدعوة الهيئة للإدلاء بالشهادة أو يحول دون النفاذ إلى الوثيقة أو المعلومة المطلوبة،
- يكشف عن أية معلومات سرية تحصّل عليها بمناسبة عمله بالهيئة.

وتنطبق أحكام المجلة الجزائية في حق كل من يدلي بشهادة زور أمام الهيئة أو يمدّها بوثائق مزورة او يتلف أية وثيقة أو مادّة ذات صلة بأيّ من التحقيقات أو الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثامن: في ختم أعمال الهيئة

الفصل73: تقوم الهيئة بوضع تقارير عن أنشطتها على النحو التالي:

1 . تقارير سنوية تقدّم إلى المجلس النيابي،

2 . تقريرا شاملا منذ إنشاء الهيئة وحتى انتهاء مهامها يتضمّن:

- الحقائق التي توصلت إليها بعد التثبّت والتحقيق،
- تحديد المسؤوليات،
- الأسباب التي أدت إلى الانتهاكات المشمولة بهذا القانون والتوصيات الكفيلة بعدم تكرارها في المستقبل،
- التدابير الواجب اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأفراد وعلى الأخص حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية والفئات الهشة،
- التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزّز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون،
- التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغيرها التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام،
- يوضع التقرير الذي ستقدمه الهيئة على ذمّة العموم وينشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل74: تختم أعمال الهيئة بنهاية الفترة المحدّدة لها قانونا وتسلّم الهيئة كل وثائقها ومستنداتها إلى الأرشيف الوطني أو تتولى إيداعها بمؤسسة خاصة بحفظ بالذاكرة الوطنية.

الفصل75: لا يتحمّل أعضاء الهيئة وأعوانها أو أي شخص أدّى مهمّته بتكليف من الهيئة المسؤولية حول أي من محتويات التقارير أو الاستنتاجات أو وجهات النظر أو التوصيات المعبر عنها تطبيقا لأحكام هذا القانون.

الفصل76: تتولى الحكومة خلال سنة من تاريخ صدور التقرير الشامل عن الهيئة إعداد خطة وبرامج عمل لتنفيذ التوصيات والمقترحات التي قدمتها الهيئة وتقدّم الخطة والبرنامج إلى المجلس النيابي لمناقشتها.

الفصل77: ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

2013/12 الوارد بتاريخ
16 جانفي 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2013 / 12

وثيقة شرح الأسباب

إن البلاد التونسية التي نجحت بفضل ثورتها المجيدة في قطع رأس الاستبداد من خلال إسقاط ديكتاتورية من أعتى الديكتاتوريات التي شهدها العالم طيلة العقدين الأخيرين، شاءت أن لا تبقى مزهوّة بانتصارها ولم تمنعها نشوة الفوز من السعي الدؤوب للقضاء على مخلفات النظام السابق وبناء مؤسسات ديمقراطية واتخاذ عديد المراسيم والتراتيب وإنشاء عديد اللجان الهادفة إلى تقصي الحقيقة مثل اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة واللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال الفترة الممتدّة من 13 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها، ولجنة المصادرة،واللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة. كما عرفت البلاد إثارة عديد التتبعات أمام المحاكم الجزائية ضدّ من تعلّقت بهم جرائم تخصّ الفساد والرشوة، وأمام المحاكم العسكرية ذات الاختصاص بخصوص قضايا جرحى وشهداء الثورة.

ورغم صدور عديد المبادرات عن بعض مكونات المجتمع المدني في اتجاه تفعيل آليات العدالة الانتقالية ودفع صانعي القرار نحو تحقيق ذلك ، وتعدّد التصورات لإصلاح بعض القطاعات (الأمن، الإعلام، القضاء...) ،وبالرغم من صدور نصوص قانونية هامة تتعلق أساسا بالعفو والتعويض والمصادقة على مجموعة كبرى من المعاهدات الدولية الحامية لحقوق الإنسان وحماية حرمته وبالرغم من تعهد القضاء بكم هائل من القضايا سواء ما تعلق منها بالفساد أو بانتهاك حقوق الإنسان...فإن عديد المسائل الشائكة والموروثة عن حقبة الاستبداد لا تزال عالقة، من ذلك مثلا القضايا التي تهم تأهيل الضحايا وجبر أضرارهم المادية والمعنوية وظاهرة إفلات المجرمين من العقاب والبطء في إصلاح المؤسسات، وهي مسائل بالأهمية بمكان بما جعل التحاليل والآراء تتباين في تقييم هذا المسار من معتبر أن المسار مبتور، ومن متّهم بغياب الإرادة السياسية الواضحة والجادّة لإرساء منظومة عدالة انتقالية متكاملة ومترابطة من شأنها بعث رسالة تطمين للمجتمع ومن شأنها أن تتعاطى من المسائل العالقة بصفة جدية وشاملة، ومن مدافع عن فكرة أن التهميش في المعالجة يمكن تفسيره بغياب نظرة شاملة للعدالة الانتقالية في تونس.

غير أن مختلف النقائص المشار إليها آنفا، لا تحجب نجاح تونس في أن تكون رائدة للتحولات الديمقراطية التي عرفها العالم العربي من خلال نجاحها في تنظيم انتخابات ديمقراطية وشفافة لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي في 23 أكتوبر 2011، مجلس كلّف بإعداد دستور للبلاد وبسنّ القوانين والتشاريع، لتدخل البلاد هذه المرّة وبقوّة مرحلة ثانية في مسار العدالة الانتقالية ظهرت فيه إرادة سياسية واضحة لصياغة مسار يكون محلّ توافق من الجميع وذلك من خلال حدثين بارزين:

أوّلهما التنصيص ضمن الفصل 24 من القانون التأسيسي عدد 6 المتعلّق بالتنظيم المؤقّت للسلط العمومية المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 على أنّه"يسنّ المجلس التأسيسي قانونا أساسيا ينظّم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها."

وثانيهما إحداث وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وذلك بموجب الأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

ولقد اقتضت أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 22 المشار إليه أن الوزارة تتولّى تنمية مجموعة من الخيارات لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي تقوم على المساءلة والمحاسبة والمصالحة وفقا لمعايير العدالة الانتقالية المقررة وطنيا بما يعزّز الانتقال الديمقراطي ويسهم في تحقيق المصالحة الوطنية كما نصت أحكام الفصل 5 من

نفس الأمر على أنه تكلف الوزارة في مجال العدالة الانتقالية بالخصوص بتنظيم استشارات حول الإطار القانوني للعدالة الانتقالية وسبل إرسائها تشمل الجهات الحكومية المعنية والمجتمع المدني واقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بها، والمساعدة على كشف الحقيقة وتحديد المسؤولية المساهمة في إعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات ومساعدتهم وإدماجهم في المجتمع واسترداد حقوقهم وردّ الاعتبار إليهم.

وقد بادرت وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في 14 أفريل 2012 بتنظيم ندوة وطنية حول إطلاق الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية بإشراف الرؤساء الثلاثة وذلك لغاية إيجاد تصوّر واضح وتوافقي لمشروع القانون الأساسي للعدالة الانتقالية من شأنه أن يضفي مشروعية على قانون العدالة الانتقالية الذي سيسنّه المجلس الوطني التأسيسي اعتبارا لكون هذا القانون سيعكس مختلف التطلعات وسينطلق من قاعدة تشاركية وتشاورية تكون من أهم ضمانات نجاحه حين دخوله حيّز التنفيذ.

وقد عرفت هذه الندوة حضورا هامّا للشخصيات الوطنية ولممثلي الأحزاب السياسية والمنظمات الوطنية والإعلاميين والخبراء الوطنيين والدوليين وممثلي المجتمع المدني من جمعيات مهتمة بالعدالة الانتقالية وجمعيات ممثلة لضحايا الانتهاكات، وتميّزت بثراء الحوار واختلاف التصورات لمسار العدالة الانتقالية في تونس ،وتمخّض عنها عديد التوصيات التي دعت إلى وجوب تكريس المقاربة التشاركية والتشاورية في مختلف مراحل مسار العدالة الانتقالية بدءا من مرحلة الحوار.وقد تدعّمت هذه التصوّرات من خلال التوصيات التي انبثقت عن المشاركين في فعاليات الندوة الثانية التي نظمتها وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بتاريخ 28 أفريل 2012 والتي تمّ تخصيصها للحوار مع الجمعيات.

واستجابة منه للتوصيات المذكورة أصدر وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية قرارا بتاريخ 28 ماي 2012 يقضي بإحداث لجنة فنية للإشراف على الحوار الوطني تمثّل مكونات المجتمع المدني ذات الصلة بالعدالة الانتقالية وممثل عن الوزارة تعهّدت بصياغة مسودة مشروع قانون يتعلق بالعدالة الانتقالية في ظرف 5 أشهر من تاريخ إحداثها. ولصياغة هذا المشروع نظمّت اللجنة حوارات مركزية مع الأحزاب السياسية والمنظمات الوطنية والجمعيات الحقوقية،ولقاءات عديدة مع خبراء عرب وأجانب حول مسائل دقيقة في مجال العدالة الانتقالية (المرأة، الطفولة، لجان الإنصات، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية... عرض مختلف التجارب المقارنة...)كما أنشأت لجان جهوية أشرفت على الحوارات في 24 ولاية من ولايات الجمهورية ،واستأنست باستبيان كانت قد وزعته أثناء الحوارات الجهوية (1825 استبيان) لمعرفة مواقف وتوجهات المشاركين في مسائل متعلقة بالعدالة الانتقالية.

وبتجمع كمّ هائل من المعطيات والمعلومات والآراء والمشاريع المقترحة كان على اللجنة الفنية أن تترجمها في نص قانوني يأخذ بعين الاعتبار إضافة لانتظارات المشاركين في الحوارات الوطنية والجهوية والقطاعية واقع البلاد وخصائص التجربة التونسية مع الاستئناس بتجارب الدّول التي سبقتنا في هذا المجال للأخذ بالجوانب الإيجابية فيها وتجنّب نقائصها وعيوبها، كالإقتداء بآراء الخبراء التونسيين والعرب والأجانب ليكون تصوّر مشروع العدالة الانتقالية مستجيبا للمعايير الدولية المتعارف عليها ومتجانسا مع النظام القانوني التونسي.

وقد تضمّن مشروع القانون أهمّ المحاور التالية

العنوان الأول : في أسس العدالة الانتقالية

تضمّن مشروع القانون ضمن هذا العنوان إيراد تعاريف قانونية لعديد المصطلحات وذلك استنادا إلى مرجعيات حقوق الإنسان وأخذا بعين الاعتبار لخاصيات البلاد التونسية.

كما تضمّن هذا العنوان التأسيس لمبادئ عامة للعدالة الانتقالية تسري على الكافة بما في ذلك كل السلطات والهيئات .

واعتماد هذا التمشي يعزى لكون الإطّلاع على تجارب عديد الدول بيّن أنّ نجاح أي مسار للعدالة الانتقالية يمرّ حتما عبر احترام مرجعيات حقوق الإنسان التي تدعو إلى إجراء تحقيقات جدية لجميع الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان تمكّن من معرفة الحقيقة وتضمن فرض عقوبات ملائمة وبمحاكمات عادلة على المسؤولين على الانتهاكات وتخوّل للضحايا الحصول على التعويضات المناسبة والفعالة والسريعة كما تحفظ لهم الحق في ضمانات عدم العود إلى الانتهاكات السابقة .علاوة على ذلك فإن أي مسار للعدالة الانتقالية يجب أن يضمن القطع مع كل الممارسات الرامية إلى تكريس عدم المساواة وإقصاء المرأة أو الفئات الضعيفة أو المهمشة أو إلى ترسيخ كل أشكال التمييز المبني على الانتماء السياسي والإيديولوجي أو الجهوي، وأن يقطع مع ظاهرة انعدام التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين جهات البلاد. وأن يرسي آليات خاصّة تضمن عدم تكرار الانتهاكات المرتكبة في السابق من خلال إجراء إصلاحات مؤسساتية يفضي إلى تحقيق المصالحة وتعزيز الوحدة الوطنية و السلم والعدالة الاجتماعية وبناء دولة القانون وإعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة .

كما أنّ تجربة الدول التي عرفت العدالة الانتقالية أثبتت أنّ معالجة الانتهاكات السابقة تثير مشكلات عملية جسيمة لا يتيسّر حلّها بواسطة إجراء واحد،وإنما بعديد الإجراءات التي تكمّل بعضها البعض،من ذلك أن إقرار تعويضات غير مرتبطة بدعاوى قضائية أو الكشف عن الحقيقة قد يعدّها البعض محاولة لشراء صمت الضحايا أو رضاهم،كما أنّ عدم تكريس آليات للكشف عن الحقيقة والتعويض قد ينظر إليه على كونه تكريس لعدالة انتقامية لو انحصر على معاقبة أقليّة من الجناة،كما أن الكشف عن الحقيقة بمعزل عن إصلاح المؤسسات والقطع مع مظاهر الفساد والرشوة قد يعتبر مجرّد مناورات سياسية تلخّصها مقولة "حقّ أريد به باطل"، علاوة على أن الشروع في اعتماد إصلاحات مؤسساتية دون الكشف عن الحقيقة وإقرار التعويضات المناسبة قد ينذر بعدم نجاح هذه الإصلاحات.

العنوان الثاني:في إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة:

تضمّن مشروع القانون تخصيص عنوانه الثاني لإنشاء هيئة مستقلة تحت تسمية " هيئة الحقيقة والكرامة " ،وهو اختيار أملاه الوفاء للثورة التونسية المجيدة والتي كان أولى شعاراتها "الكرامة " وحتميه احترام مبادئ العدالة الانتقالية وفق المعايير الدولية التي تفرض تمتّع الهيئات التي ستتكفّل بالكشف عن الحقيقة بالاستقلالية .

كما حدّد مشروع القانون مدّة عمل الهيئة بأربعة سنوات بداية من تاريخ انطلاق عملها وهي مدة قابلة للتمديد مرّة واحدة ولمدّة سنة ،ويعزى هذا الخيار إلى الاختصاص الزمني المعقود لهذه الهيئة في البحث عن الحقيقة والذي يشمل فترة طويلة نسبيا تتراوح بين 20 مارس 1956 إلى حين صدور هذا القانون وذلك أخذا بعين الاعتبار للتوجه الغالب في الحوارات المركزية والجهوية التي أشرفت عليها اللجنة الفنية للإشراف على الحوار الوطني والذي دعّمه الاستبيان المجرى للغرض.

كما تضمن مشروع القانون تركيبة الهيئة وهيكلتها وشروط الترشح لعضويتها وآليات اختيار رئيسها وأعضائها ،وتم الاستئناس في الغرض بنتائج الحوار والاستبيان المشار إليهما آنفا فضلا عن المعايير الدولية التي تؤكّد على ضرورة توفر شروط الكفاءة والنزاهة والاستقلالية والحياد والتخصص في بعض مجالات المعرفة في المنتسبين للهيئة .

وتضمّن مشروع القانون ضمن هذا الباب التأكيد على الضمانات والحماية الواجب توفيرها للهيئة فضلا عن واجبات أعضائها وأعوانها لضمان الحياد والنزاهة والشفافية المطلوبة.

كما تم التطرق لسير عمل الهيئة وآليات اتخاذها للقرارات وذلك لتجنّب تعطّل عملها ببعض العوائق الإجرائية التي قد تحول دون قيامها بمهامها.

ولضمان استقلالية الهيئة وتوفير أعلى قدر من النجاعة في تسيير عملها تمّ تخصيص الباب السادس من العنوان الثاني من هذا المشروع لميزانية الهيأة والتّأكيد في هذا المجال على وجوب توفير ميزانية مستقلة للهيئة لا تقتصر على الاعتمادات السنوية المخصصة من ميزانية الدولة فحسب وإنما تجيز إمكانية قبول الهيئة للهبات والتبرعات غير المشروطة نظرا لما قد يتطلبه عملها من مصاريف ضخمة قد تكون مثقلة لكاهل المجموعة الوطنية خاصة وأن تجارب الدول المقارنة بيّنت أن عديد البرامج الأممية وعديد الهيئات الدولية تقدّم مساعدات لهيئات الحقيقة في شكل تبرعات أو هبات ،وحتى الخشية من مدى تأثير مثل هذه التبرعات والهبات على حياد الهيئة واستقلاليتها يتلاشى أمام الضمانات التي أقرها مشروع القانون في هذا المجال من خلال منعه من ناحية قبول الهيئة للهبات والتبرعات المشروطة ، ومن خلال خضوع الهيئة لمراقبة دائرة المحاسبات من ناحية أخرى.

كما أنه تجنبا للعبء الإجرائي الثقيل الناتج عن اعتماد قواعد المحاسبة العمومية تمّ التنصيص على عدم خضوع قواعد صرف ومسك حسابية الهيئة إلى مجلة المحاسبة العمومية لإعطاء مرونة للهيئة على مستوى التسيير المالي.

واعتبارا لأن نجاح أي هيئة للحقيقة يبقى رهين توضيح مهامها وصلاحياتها والسلطات التي تتمتع بها تضمّن مشروع القانون تحديد هذه المهام والصلاحيات بكلّ دقّة مع الحرص في هذا المجال على احترام المعايير الدولية المؤكدة على ضرورة احترام خصوصية المرأة وتخويل الهيئة كل الآليات التي تساعدها للحصول للحقيقة وتوضيح علاقة الهيئة بالسلطة العمومية والضحايا والمسؤولين عن الانتهاكات وكان من الطبيعي في هذا السياق الموازنة بين مختلف هذه الضمانات الضرورية لنجاح عمل الهيئة ومراعاة المبادئ التي تسوس النظام القانوني التونسي بشكل لا يجعل الجوانب الإجرائية والشكلية عائقا يحول دون الوصول للحقيقة.

ففي مجال كشف الحقيقة والمحاسبة : تم الحرص على تمكين الهيئة من الصلاحيات التي تيسّر عملها هذا المجال من نفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص و تلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات وتنظيم جلسات الاستماع وتحديد المسؤوليات في الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وتوضيح أسبابها واقتراح المعالجات التي تحول دون تكرارها مستقبلا.

وفي هذا الإطار وحتّى لا تتداخل هذه الصلاحيات الممنوحة للهيئة مع تلك الممنوحة للقضاء، أتاح مشروع القانون للهيئة أن تحيل للنيابة العمومية الملفات التي يثبت فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ويبقى للقضاء ممارسة سلطاته التي يخولها له القانون في هذا المجال من سلطات تحقيق وإحالة وتتبع ومحاكمات مع التنصيص على استثناءات هامة في هذا المجال أملتها ضرورة احترام القانون الدولي والاتفاقات الدولية المصادق

عليها من الدولة التونسية والمتمثلة في عدم سقوط الدعاوى الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمرور الزمن وهو ما يؤول إلى إلغاء العمل بأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 5 من المرسوم عدد 106 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ، وكذلك الشأن بعدم إمكانية معارضة الملفات الواقع إحالتها والمتعلقة بانتهاكات جسيمة أو ممنهجة لحقوق الإنسان بمبدأ اتصال القضاء.

والمهم أن تتولى دوائر قضائية متخصصة النظر في هذه الملفات ومن المستحسن أن يكون قلم الادعاء كذلك متخصصا.

وفي مجال ردّ الاعتبار يخوّل هذا المشروع للهيئة فضلا عن مهمّة وضع برنامج شامل فردي وجماعي لجبر ضرر ضحايا الانتهاكات وإعداد سجل موحد لضحايا الانتهاكات،و ضبط المعايير اللازمة لتعويض ضحايا الانتهاكات ، اتخاذ قرارات جبر الأضرار لفائدة ضحايا الانتهاكات واتخاذ إجراءات إحاطة وتعويض عاجلة للضحايا .

وإعطاء الهيئة سلطة تقريرية في هذا المجال يعزى إلى أبعاد عملية ترمي إلى الموازنة بين عملية الكشف عن الحقيقة التي تمتد على 4 سنوات وتشمل حقبة زمنية طويلة ترجع لسنة 1956 ولغاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وبين بعض الوضعيات الإنسانية العاجلة التي ستعرض على أنظار الهيئة والتي تتطلب المعالجة العاجلة والفورية لتفادي تفاقم الأضرار لبعض الضحايا. وقد تمّ للغرض اقتراح إحداث صندوق لضمان تنفيذ قرارات التعويض الصادرة عن الهيئة.

و في مجال الإصلاح المؤسساتي : خوّل مشروع القانون للهيئة صياغة التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات المؤسساتية وغربلة الإدارة ومختلف التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزّز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون.

وهذه المهمّة لا تقلّ أهميّة عمّا سبقها من مهام طالما أن التحقيق في الانتهاكات والبحث عن الحقيقة سيخول للهيئة الوقوف عند عديد الجوانب المتعلّقة بأسباب الانتهاكات والمسؤولين عنها وسبل معالجتها.

وفي مجال حفظ الذاكرة :تضمن المشروع أن الهيئة توصي باتخاذ كل التدابير التي تراها لحفظ الذاكرة الوطنية لضحايا الانتهاكات كما يمكن لها إقامة الأنشطة اللازمة لذلك ويغدو هذا الجانب مهما في عمل الهيئة اعتبارا لكون حفظ الذاكرة حق لكل الأجيال المتعاقبة من التونسيات والتونسيات وهو واجب محمول على الدولة لاستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضحايا.

وفي مجال المصالحة :

اعتبارا للأهداف السامية التي تحقّقها المصالحة من جهة تعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعي وبناء دولة القانون وإعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، واعتبارا لكون المصالحة لا يجب بأن تؤدّي بأي صورة من الصور إلى إفلات المسؤولين عن الانتهاكات من العقاب، وأخذا بعين الاعتبار للمقترحات والتوصيات التي تمخض عنها الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية أقرّ مشروع إحداث لجنة للتحكيم والمصالحة صلب الهيئة تنظر في ملفات الانتهاكات بما في ذلك ملفات الفساد المالي على أن يبقى ذلك مشروطا بموافقة الضحيّة حتّى لا يؤول الأمر إلى جبر الضحايا على القبول مكرهين بتسويات مقنعة الهدف منها تكريس إفلات المسؤولين عن الانتهاكات من العقاب .وقد تمّ إحاطة هذه الآلية بتنظيم إجرائي ضمن مشروع هذا القانون يكفل تحقيق حماية الضحية كما يخول في

نفس الوقت الوصول إلى تسويات رضائية لبعض الملفات بناء على قواعد العدالة والإنصاف والمعايير الدولية المعتمدة في مجال التحكيم.

وحرصا على إعطاء نجاعة لعمل الهيئة تضمن الباب الثامن من العنوان الثاني من مشروع القانون التنصيص على إعداد الهيئة لتقارير سنوية ولتقرير نهائي شامل يتضمن إضافة إلى مختلف المهام التي قامت بها الهيئة التوصيات التي انتهت إليها بخصوص التدابير الواجب اتخاذها للتشجيع على المصالحة والمقترحات المتعلقة بإصلاح المؤسسات ،يقدّم للمجلس التشريعي ويوضع على ذمة العموم من خلال نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك تكريسا للشفافية.

ذلك هو مشروع هذا القانون.

الجمهورية التونسية
وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
الوزير

République Tunisienne
Ministère des Droits de l'Homme
Et de la Justice Transitionnelle

2013/12
الواردات عدد
16 جانفي 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2013 / 12

من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
إلى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

الموضوع: حول استعجال النظر في مشروع القانون الأساسي المتعلق بضبط أسس العدالة الانتقالية ومجال اختصاصها.

أما بعد،

وبعد فيصلكم مشروع القانون الأساسي المتعلق بضبط أسس العدالة الانتقالية ومجال اختصاصها، وهو ثمرة عمل مشترك بين مختلف الوزارات ومكونات عديدة من المجتمع المدني ممثلة في اللجنة الوطنية المشرفة على الحوار الوطني.

وبعد أن تأكدت الحاجة إلى سن هذا القانون نظرا لأهمية العدالة الانتقالية في الفترات الانتقالية ودورها الفعال في ضمان نجاح الانتقال الديمقراطي يرجى من سيادتكم الإذن بتسريع النظر في المشروع المعروض عليكم لضمان سيادة القانون والمرور نحو المصالحة الوطنية الشاملة.

والسلام
وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
سمير ديلو

شارع 2 مارس 1934-باردو 2000 تونس- الهاتف :252 662 71 216 +-الفاكس :255 662 71 216+
Avenue 2 Mars 1934 , 2000 Bardo-Tunis-Tél :+216 71 662 252 –Fax : +216 71 662 255